رشدها وفي مقدم القاضي خلاف والولي الاب
وله البيع مطلقا وان لم يذكر سببه ثم وصيه وان
بعد وهل كالاب او الاربع فبيان السبب خلاف
وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه
واهماله وملكه لما بيع وانه الاولي وحيازته
المشهود له والتسوق وعدم الغا زايد والسداد
في الثمن وفي تصريحه باسما الشهود قولان لا حاضن
كجد وعمل بامضا اليسير وفي حده تردد وللولي ترك
التشفع والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضي
عتقه بعوض كابيه ان ايسر وانما يحكم في الرشد وضده
والوصية والحبس المعقب وامر الغايب والنسب
والولا وحد وقصاص ومال يتيم القضاة وانما يباع
عقاره لحاجة او غبطة او لكونه موظفا او حصة او
قلت

قلت غلة فيستبدل لخلافه او بين ذميين او جيران
سوا او لارادة شريكه بيعا ولا مال له او الخشية
انتقال العمارة او الخراب ولا مال له او له والبيع
الاولي وحجر علي الرقيق الا باذن ولو في نوع فكوكيل
مفوض وله ان يضع ويوخر ويضيف ان استالف
وياخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة واقيم
منها عدم منعه منها ولغير من اذن القبول بلا اذن
والحجر عليه كالحر واخذ مما بيده وان مستولدته
كعطيته وهل ان منح للدين او مطلقا تاويلان
لا غلته ورقبته وان لم يمكن غريم فكغيره ولا يمكن ذمي
من تجر في كخمر ان تجر لسيده والا فقولان وعلي مريض
حكم الطبيب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمي قوية
وحامل ستة ومحبوس لقتل او لقطع ان خيف الموت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)